جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية القانون

الغرامة التأخيرية كجزء من العقود الادارية

بحث تخرج مقدم الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب

ابو الفضل حسن ادريس

بأشراف

د . غثوان علي

1446هـ. 2025م .

بسمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾

صدق الله العظيم

[الفرقان: 65]

الاهداء

من قال انا لها "نالها" وانا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها وتلتها

إلى الذي زين أسعي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي

وقوتي وملاذي بعد الله.

إلى فخري واعتزازي (والدي)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون

والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي الى وهج حياتي (والدتي)

إلى ضلعي الثابت وأمان ايامي الى مليمي نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها الى قرة عيني (أخواني أخواتي)

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق لرفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وان يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

الشُكر والتقدير

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد قمت بإنجاز هذا البحث

نحمد الله عز وجل على النعمة التي من بها علينا فهو العلي القدير

كما لا يسعني إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير

للدكتور (د . غثوان علي)

لما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة

طيلة انجاز هذا البحث

المقدمة

اولا / موضوع البحث

تعد غرامة التأخير مبالغ إجمالية تقدرها الادارة مقدما وتنص على توقيعها متى تاخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته، وبالمقابل هناك حالات تأخير لا تستدعي توقيع غرامة التأخير خاصة إذا ما تعلق هذا التأخير بخطأ من جانب الادارة، أو كان نتيجة قوة قاهرة، أو راجعة لظروف التنفيذ.

وتتمتع جهة الادارة المتعاقدة بإيقاع جزاءات مالية على المتعاقد معها اذا قصر في تنفيذ التزاماته العقدية او بعضها و يستوي في ذلك ان يكون قد امتنع عن تنفيذ التزاماته بالكامل أو تأخر في تنفيذها، حيث أن سلطة الادارة في توقيع الجزاءات المالية على المتعاقد معها لا تهدف في الاساس الى الردع و تقويم الاعوجاج بقدر ما تهدف إلى تحقيق التنفيذ للالتزام الضروري لسير المرفق العام ، و من خلال هذا البحث سوف يتبين أن العقد الاداري يحكمه نظام قانوني يختلف في الكثير من سماته عن النظام القانوني الذي تخضع له العقود المدنية، و مرجع هذا الاختلاف يعود الى عدم المساواة بين طرفي العقد الاداري فيما يمثلانه من مصالح غير متكافئة حيث تتمتع الادارة بسلطات واسعة في نطاق تعديل العقد او انهائه الى جانب فرض الجزاءات المالية و كل هذه الامتيازات تهدف الى ضمان سير المرفق العام بانتظام و اطراد ، و لعل سلطة فرض الجزاءات تعد من اهم هذه الامتيازات والجزاءات المالية التي توقعها الادارة هي الغرامات و التعويضات و مصادرة التأمينات و من هنا فإننا نرى أن المتعاقد مع الادارة متى ما قصر في تنفيذ التزاماتها سواءط بالامتناع عن التنفيذ او قام بالتنفيذ على وجه سيء او حل غيره في التزاماته دون موافقة الادارة، فان للإدارة أن توقع عليه جزاءات تخضع لنظام قانوني غير معروف في القانون الخاص و دون الرجوع الى القضاء.

ثانيا/اهمية البحث

ان اهمية الموضوع تأتي باعتبار أن جهة الادارة هي الطرف الأول في العقد الاداري، لذا فهي الاقدر في تحديد اذا كان هناك فعل معين صدر من المتعاقد قد سبب لها اضرارا أم لا، ولهذا السبب اذا ما قدرت الادارة أنها لم تصب بضرر من جراء تأخر المتعاقد معها في تنفيذ التزاماته، فلها أن تعفيه من الغرامة التأخيرية.

ثالثا/هدف البحث

يهدف البحث ايجاد الحلول لمشاكل قد تصادف الادارة في اعفاء المتعاقد معها من الغرامة التأخيرية، فهذا مما لا شك فيه يعد من أكبر المحفزات لراغبي التعاقد مع الادارة على ابرام العقود الادارية في الوقت الذي نحن فيه احوج من قبل في التعاضد مع القطاع الخاص من أجل تقديم الخدمات العامة، فضلا عن منح الثقة لراغبي التعاقد مع الادارة من خلال التعامل معهم من الادارة على اساس أنهم شركاء في تسير المرافق العامة.

رابعا/تساؤلات البحث

هنالك بعض الحالات لا يكون للمتعاقد أسباب أدت إلى تأخره في تنفيذ التزاماته وهنا نطرح التساؤلات التالية

١-ماهو مفهوم الغرامة التأخيرية ؟

٢-ماهي خصائص الغرامة التأخيرية؟

٣-ماهي حالات الغرامة التأخيرية ؟

٤-حالات الاعفاء من الغرامة التأخيرية في العقد الاداري؟

المحتويات

المقدمة 5
اولا / موضوع البحث 5
ثانيا/اهمية البحث 6
ثالثا/هدف البحث 6
رابعا/تساؤلات البحث 6
المطلب الاول / ماهية الغرامة التأخيرية كجزء من العقود الادارية.....8
الفرع الاول / مفهوم الغرامة.....8
الفرع الثاني / خصائص الغرامة التأخيرية.....9
المطلب الثاني / تمييز الغرامة التأخيرية عما يشتبه بها.....11
الفرع الاول /تمييز الغرامة التأخيرية عن الشرط الجزائي.....11
الفرع الثاني/ تمييز الغرامة التأخيرية عن الغرامة التهديدية 13
المطلب الثالث / حالات الاعفاء من الغرامة التأخيرية في العقد الاداري 16
الفرع الأول/ الاعفاء الجوازي من الغرامة التأخيرية 16
الفرع الثاني/ الاعفاء الوجوبي من الغرامة التأخيرية.....19
الخاتمة 23
اولا/ النتائج 23
قائمة المصادر والمراجع 24

المطلب الاول / ماهية الغرامة التأخيرية كجزء من العقود الادارية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الاول مفهوم الغرامة التأخيرية اما الفرع الثاني خصائص الغرامة التأخيرية

الفرع الاول / مفهوم الغرامة

اختلف الفقه الاداري في تعريف الغرامة التاخيرية [1] ، الى ثلاث اتجاهات الأول يعرفها بانها (مبلغ جزافي كتعويض اتفاقي منصوص عليه في العقد يؤخذ من المتعاقد المتراخي في تنفيذ التزاماته) [2]، أو بانها تعويضات مالية اجمالية يتم النص عليها في العقد اذا تأخر المتعاقد مع الادارة في التنفيذ او اذا اخل بالتزام عليه) [3]أو بانها (تعويض جزافي يكون من حق الادارة توقيعه دون ان تلتزم باثبات ان ضررا ما قد لحق به [4]

وفي المقابل ذهب انصار الاتجاه الثاني الى تعريف الغرامة التأخيرية انطلاقا من كونها جزاءات مالية، فقد عرفها البعض بانها مبالغ اجمالية تقدرها الادارة مقدما، وتنص على توقيعها متى اخل المتعاقد بالتزام معين، لا سيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ، وهذه الجزاءات لا يخلو منها عقد اداري) [5] وعرفت ايضا بانها مبالغ اجمالية من المال تقدرها الادارة مقدما تتضمنها نصوص العقد بصفته جزاءا يفرض على الطرف الآخر اذا تراخي او تأخر في التنفيذ) [6]

اما الاتجاه الثالث والذي يؤيده الباحث فيعتبر أن الغرامة التأخيرية ذات طبيعة مختلطة فهي من جهة تعويض جزافي متفق عليه، على اعتبار أن الضرر الذي لحق بالادارة هو ضرر مفترض لا يقبل اثبات العكس نظرا لطبيعة العقد الاداري وعلاقته بالصالح العام ولما له من تأثير في

---

[1] الغرامة في اللغة تعني الخسارة، وفي المال ما يلزم اداءه تأديبا، فيقال حكم القاضي على فلان بالغرامة، وتأخر الشيء: جعله بعد موضعه، وفي الوقت بعد انقضاءه المعجم الوسيط، اخرجه ابراهيم انيس واخرون، ج ١ – ٢ ، ط ٢ ، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٦٨٣.

[2] حسان عبد السميع هاشم الجزاءات المالية في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ٦٠.

[3] سعاد الشرقاوي، العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٤٧.

[4] محمود خلف الجبوري العقود الادارية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨ ص ١١٨.

[5] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢ ، ص ٤٩٠.

[6] مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، ط1، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠١٠، ص ٩٤.

حسن سير المرافق العامة، ومن جهة اخرى جزاء مالي لها طابع تهديدي يستهدف حث المتعاقد واجباره على احترام مدد التنفيذ لما لذلك من اهمية في حفظ المرافق العامة وتسييرها[7]

الفرع الثاني / خصائص الغرامة التأخيرية

ان اهم خصائص الغرامات التأخيرية هي :-

١-انها اتفاقية: بمعنى أن الطرفين يتفقان عليها مقدماً عند ابرام العقد و بالتالي لا يحق للجهة الادارية ان تقوم بفرضها على الطرف الذي يتأخر في تنفيذ الاعمال المنوطة به اذا لم يكن قد نص عليها في العقد خلافاً لبقية الجزاءات الاخرى كسحب العمل من المقاول وحق الادارة في فسخ العقد الاداري، التي يحق للإدارة اللجوء اليها حتى في حالة عدم النص عليها في العقد [8]، في بعض الاحيان لا يتضمن العقد الاداري ذاته نصاً يخول الادارة حق فرض الغرامة التأخيرية و لكن يرد هذا النص في الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية أو تعليمات تنفيذ العقود الحكومية او تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية، فتعتبر هذه الوثائق أو التعليمات هي جزء من العقد الاداري ومكملة له و بالتالي يصبح من حق الادارة فرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد المتأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية بموجب العقد الاداري والمدد المحددة فيه اي ان الغرامة التأخيرية تستحق و يصبح لجهة الادارة الحق في فرضها على المتعاقد لمجرد تأخره في تنفيذ الاعمال المنوطة به و من دون ان تكلف الجهة الادارية بأثبات وقوع الضرر نتيجة لهذا التأخر لان الضرر هنا مفترض بقرينة غير قابلة الإثبات العكس اذ ان كل تأخير في تنفيذ العقد الاداري يترتب عليه الاضرار بالمصلحة العامة التي تعمل الادارة من اجل تحقيقها (٣١) و هذا ما اشارت اليه محكمة التمييز في قرارها المرقم ٧١٠/ حقوقية / ١٩٥٩ في ١٣/٤/١٩٥٩ حيث

---

[7] من المؤيدين لهذا الاتجاه الدكتور عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٥ ، ص ١٤٣ الدكتور منصور ابراهيم العتوم، حيث عرف الغرامة التأخيرية بانها جزاء مالي توقعه الادارة على المتعاقد معها لاخلاله بمدد التنفيذ، له طابع تعويضي وطابع تهديدي، ويستهدف حسن سير المرافق العامة يراجع بحثه الموسوم، النظام القانوني لغرامة التأخير في العقود الادارية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة (٢٧)، العدد (٥٣)، ٢٠١٣ ، ص ٣٤٨.

[8] احمد عياد عثمان، مظاهر السلطة في العقود الادارية ، ط ١٩٧٣، دار النهضة العربية ص ٣٤٦.

جاء فيه " ان كل مشروع عام اذا لم ينجز خلال المدة المتفق عليها فأن الخزينة يلحقها ضرر هو حرمان المواطنين من الفوائد المتوخاة من هذا المشروع .

٢ – ايقاعها بدون انذار: لا يشترط في توقيع الغرامة التأخيرية انذار المقاول أو تنبيهه بذلك و بهذا فهي تختلف عن الشرط الجزائي الذي يشترط لاستحقاقه اعذار المدين كما تختلف في هذا عن الفوائد التي تحصل عن التأخير في ميدان القانون الخاص اذ يتضمن الانذار باستحقاقها حتى لو تضمن العقد شرطا جزائياً عن التأخير .

و بهذا قضت محكمة التمييز بقرارها ٧٢٣/ حقوقية ١٩٦٥ في ١/١١/١٩٦٥ الذي جاء فيه . ويحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها في عقودها من تلقاء نفسها دون تنبيه او انذار و دون حاجة الى صدور حكم و ذلك بمجرد وقوع المخالفة التي تقررت الغرامة جزاء لها [9]

٣–لا يجوز تخفيض الغرامة التأخيرية او اعفاء المتعاقد منها " بحجة عدم حصول الضرر " من قبل القضاء حتى لو كان مبالغا في تقديرها لأنها من المسائل التقديرية التي تخص الادارة .

٤–توقع الغرامة التأخيرية مباشرة دون حاجة من جانب الادارة الى اثبات ان ضرراً قد اصابها فالغرامة تعد بمثابة تعويض جزائي توقعه الادارة و الضرر مفترض و لا يقبل اثبات العكس .

٥– استحصالها بقرار اداري : تستحصل جهة الادارة مبلغ الغرامة التأخيرية من المتعاقد معها بموجب قرار اداري تصدره الادارة بإرادتها المنفردة و دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء لإصدار قرار بذلك وذلك تنفيذاً لامتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الادارة[10]

[9] قضاء محكمة التمييز ، المجلد الثالث ، ص ١٢٤ – ١٢٦ .

[10] فؤاد العطار ، القانون الاداري، ط ٣دار النهضة العربية ، ص ٥٩٨.

المطلب الثاني / تمييز الغرامة التأخيرية عما يشتبه بها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الاول تمييز الغرامة التأخيرية عن الشرط الجزائي اما الفرع الثاني تمييز الغرامة التأخيرية عن الغرامة التهديدية

الفرع الاول /تمييز الغرامة التأخيرية عن الشرط الجزائي

الشرط الجزائي و الغرامات التهديدية ، سأحاول أولاً التعريف بصورة موجزة بالشرط الجزائي ان الشرط الجزائي هو اتفاق تبعي لا يقصد لذاته ولا يستقل بنفسه دائماً يقع بمناسبة الاتفاق على التزام آخر يقصد حمل الطرف المتعاقد على تنفيذه و انه يحدد التزاماً جزائياً في صورة تعويض مقدر لا ينشأ الا نتيجة الاخلال بالتزام اصلي [11]و قد اشار الى الشرط الجزائي القانون المدني العراقي في المادة (١٧٠) منه (1- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق) [12]

و بالتالي يعرف بالتعويض الاتفاقي بانه اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن اذا لم ينفذ المدين التزامه او اخل به او تأخر في تنفيذه و يسمى بالشرط الجزائي ، فهو شرط لأنه يدرج عادة ضمن شروط العقد الاصلي .

ان هذا الشرط كثير الوقوع في الحياة العملية و يكثر استعماله في عقود مقاولات البناء فينص على انه اذا تأخر المقاول عن اتمام العمل المكلف به في الموعد المقرر فانه يكون ملزم بان يدفع الى الطرف الآخر مبلغاً من النقود عن كل يوم تأخر فيه [13] ان الاصل في التعويض ان يقوم القاضي بتقديره اذا ما اخل المدين بتنفيذ التزامه او يتولى القانون هذه المهمة اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود و لكن مع ذلك يستطيع المتعاقدان الاتفاق مقدماً على مقدار التعويض الذي يستحقه احدهما عن الاضرار التي تصيبه من جراء اخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزامه او تأخر في تنفيذه عن المدد المتفق عليها و هذا هو ما يسمى بالتعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) و في الغالب يدرج المتعاقدان هذا الشرط عند انشائهما العقد و لكن لا يوجد ما يمنع من الاتفاق

---

[11] عبد الباقي البكري ، احكام الالتزام الجزء الثاني ، ط ، ١٩٨٠ ، بغداد مطابع مؤسسة دار الكتب للطابعة او النشر، ص ٢ / ٦٢ .

[12] المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

[13] عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، في احكام الالتزام ، ط ١، ١٩٦٧ ، بغداد ، شركة الطبع و النشر الاهلية ، ص ٣٢.

على مثل هذا الشرط في اتفاق لاحق [14]ان الغرض الذي يدفع المتعاقدين في اغلب الاحيان الى ادراج الشرط الجزائي في عقودهم هو تجنب تدخل القضاء في تقدير التعويض ، و هو مفيد للدائن من ناحية الاثبات فهو يعفيه من اثبات الضرر الذي يصيبه عن اخلال مدينه بتنفيذ التزامه 15 اضافة الى ذلك فان القانون المدني اعطى للقاضي سلطة تعديل الشرط الجزائي الى الحد الذي

يتناسب مع مقدار الضرر الذي اصاب الدائن و هذا ما اشار اليه نص المادة ١٧٠/٢ من القانون المدني و لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اي ضرر و يجوز تخفيضه اذا اثبت المدين أن التقدير كان فادحاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه و يقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة [15] ان الشرط الجزائي و كما قلنا سابقاً هو تقدير للتعويض الذي يستحقه الدائن عند اخلال المدين بتنفيذ التزامه و يترتب على ذلك انه يجب لاستحقاقه ان تتوفر كافة الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما و الاعذار و بالتالي لا يحكم القاضي بالشرط الجزائي الا اذا كان عدم التنفيذ أو الاخلال بالالتزام ناشئاً عن خطأ صادر عن المدين بالذات و لحق الدائن ضرر من جراء اخلال المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره فيه 17، و هذا ما اشارت اليه المادة (١٦٨) مدني اذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه ... [16]و اهم الفروقات بين الشرط الجزائي و الغرامات التاخيرية هي:

١-من حيث الغرض : الشرط الجزائي وجد لأجل تجنب تدخل القضاء في تقدير قيمة التعويض واعفاء الدائن من اثبات الضرر الذي يصيبه بعكس الغرامات التاخيرية حيث ان الغاية من وجودها هو ضمان تنفيذ العقود الادارية في المدد المتفق عليها وذلك حرصاً على سير المرافق العامة بانتظام و اطراد .

---

[14] فائق حطاب ضمد ، الغرامات التأخيرية في العقد الاداري ، ١٠٥٤ – ١٠٨٧ .

[15] القانون المدني العراقي ، المادة (١٧٠/٢) .

[16] القانون المدني العراقي ، المادة ١٦٨ .

٢- من حيث الضرر: ان الشرط الجزائي كما سبق لنا ان قلنا لا يمكن أن تحكم به المحكمة اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اي ضرر من جراء اخلاله بتنفيذ التزامه كما اعطى القانون سلطة للمحكمة بأن تخفض الشرط الجزائي الى الحد الذي يتناسب مع مقدار الضرر الذي اصاب الدائن وهذا كله لا وجود له في الغرامات التأخيرية اذ انها تستحق بمجرد تأخير المدين عن تنفيذ الاعمال المنوطة به و ان الضرر يعتبر مفترض في كل تأخير في تنفيذ العقود الادارية (المقاولات) و أن على المحكمة أن تحكم بالغرامة التأخيرية دون زيادة أو نقصان .[17]

٣ – من حيث الجهة المختصة بفرضها لكي يفرض الشرط الجزائي على الطرف المخل بالتزامه لابد ان يصدر بذلك قرار من محكمة مختصة اما الغرامة التأخيرية فان جهة الادارة تقوم بقرار اداري تصدره بفرضها على الطرف الثاني في العقد الاداري و دون اللجوء الى القضاء للحكم بها وهذه هي اهم نقاط الخلاف بين الغرامة التأخيرية والشرط الجزائي

الفرع الثاني/ تمييز الغرامة التأخيرية عن الغرامة التهديدية

اطلق القانون المدني العراقي اسم الغرامة التهديدية بعد ان كان يعرف بالتهديد المالي ، و قد اشارت إلى ذلك المادة (٢٥٣) مدني حيث نصت على انه " اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه و امتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناءً على طلب الدائن أن تصدر قراراً بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية أن يقي ممتنعاً عن ذلك [18]، و اذا ما قام المدين تنفيذ التزامه بعد ذلك او انه اصر على الرفض و الامتناع فان المحكمة في هذه الحالة تصرف النظر عن الغرامة التهديدية و تحكم للدائن بتعويض كامل لما فاته من ربح و ما اصابه من خسارة من جراء ذلك الامتناع [19] ، و هذا ما نص عليه القانون المدني العراقي اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائياً

---

[17] حميد يونس عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيها ، بحث مقدم الى مجلس التخطيط ، ١٩٧٠، ص٣٥، عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري ، ط ، ١٩٧٥ ، دار الفكر العربيص١٧١،و سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية ،ط١ ،١٩٥٨ ، دار الفكر العربي ، ص ٤٢٥ ، عبد الكريم الناشئ ، اسلوب تنفيذ الاعمال و المشاريع الانشائية بطريق التعاقد ، بحث منشور في مجلة المالية العدد /3 السنة الرابعة / ١٩٧٧ / تصدر عن وزارة المالية ، ص ٧١.

[18] القانون المدني العراقي ، المادة (٢٥٣) .

[19] فائق حطاب ضمد الغرامات التأخيرية في العقد الاداري ، ١٠٥٤ – ١٠٨٧ .

مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين [20]، لذلك تعرف الغرامة التهديدية و التي تسمى بالإكراه المالي الحكم على المدين بالتنفيذ العيني و بغرامة تهديدية عن كل وحدة زمنية أو عن كل مرة يخل فيها بالتنفيذ اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه عن ميعاد معين تحدده المحكمة بقصد حملة على التنفيذ العيني دون أن يعتبر تعويضاً عن التأخير فيه ، و عندئذ يرجع الدائن الى المحكمة لتحكم له بصرف النظر عما تراكم من غرامة تهديدية بالتعويض الحقيقي الذي يستحقه و الذي يغطي ما اصابه من خسارة و ما فاته من كسب اخذه في حكمها مدى التعنت الذي بدا من المدين بعين الاعتبار

فالغرامة التهديدية بهذا المعنى هي وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً و ذلك بان يقوم القاضي بإصدار قرار بذلك بناءً على طلب من الدائن بالزام المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه عينا في مدة محددة و الا فانه يلزم بدفع مبلغ محدد من النقود كتعويض عن كل يوم او اسبوع او شهر يتأخر فيه الى ان يقوم بتنفيذ التزامه و من هنا يتضح أن للغرامة التهديدية شروط يجب توفرها هي :-

١-ان يطلب الدائن من المحكمة فرض هذه الغرامة ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها .

٢-ان يكون التنفيذ العيني للالتزام لا يزال ممكناً ، اذ لا يتصور اللجوء الى الحكم بالغرامة التهديدية الا اذا امتنع المدين عن تنفيذ التزام ترتب بذمته و كان تنفيذه ممكناً .

٣ – ان يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه.

يتضح مما تقدم أن هناك اوجه اختلاف بين الغرامة التهديدية و الغرامة التاخيرية نجملها بالنقاط التالية :-

١-تفرض الغرامة التهديدية على الطرف الممتنع عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً بغية اخباره على القيام بالتنفيذ، اما الغرامة التأخيرية فإنها تفرض على الطرف المتعاقد مع الادارة عند تأخره في تنفيذ الاعمال المنوطة به عن المدد المحدودة مسبقاً في العقد الاداري 29

[20] القانون المدني العراقي ، المادة (٢٥٤) .

٢ – ان فرض الغرامة التهديدية يتم بصدور حكم قضائي من المحكمة المختصة بذلك و أن هذه المحكمة و كما يتضح في نص المادة (٢٥٣) مدني لها سلطة تقديرية من فرض الغرامة التهديدية أو عدم فرضها ، اما الغرامة التاخيرية فان الادارة تقوم بإرادتها المنفردة بإصدار قرار اداري بفرضها على الطرف الثاني لتأخره في تنفيذ الاعمال المكلف بها في مواعيدها وتعتبر مبالغ الغرامة التاخيرية جزءاً من أموال الدولة و بالتالي لا يجوز للإدارة اعفاء المتعاقد معها منها الا اذا كان التأخير لأسباب لايد له فيها .

٣– ان الغرامة التهديدية لا تعتبر حقاً للدائن و لا ديناً على المدين و بالتالي لا يجوز للدائن أن يطلب تنفيذ الحكم بغرامة تهديدية كما لا يجبر المدين على عرض هذا المبلغ عرضاً حقيقياً، بعكس الغرامة التأخيرية التي تستحق بمجرد تأخر المقاول عن مدد التنفيذ المقررة وبالتالي تستطيع الادارة استقطاعها و مطالبة المقاول بها دون اللجوء إلى القضاء [21]

[21] احمد رفعت خفاجي ، طبيعة الغرامات التأخيرية في العقود الادارية ، بحث منشور في مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين في مصر ، العدد العاشر ، السنة السادسة والثلاثون – ١٩٥٦ ،ص١٦٤.

المطلب الثالث / حالات الاعفاء من الغرامة التأخيرية في العقد الاداري

سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول الاعفاء الجوازي من الغرامة التأخيرية اما الفرع الثاني الاعفاء الوجوبي من الغرامة التأخيرية

الفرع الأول/ الاعفاء الجوازي من الغرامة التأخيرية

تتمتع جهة الادارة بالحق في توقيع الغرامة التأخيرية بحق المتعاقد المقصر في تنفيذ العقد، لهذا يحق للادارة ان تقرر اعفاء المتعاقد من اداء الغرامة التاخيرية كليا أو جزئيا اذا هي قدرت ان لذلك محلا، كما لو قدرت انه لم يلحق المصلحة العامة اي ضرر من جراء التأخير او ان ظروف تنفيذ العقد او ظروف المتعاقد كانت صعبة وشاقة، فكثيرا ما يحدث في العقود الادارية أن تقوم جهة الادارة بدور فعال في التعاون مع المتعاقد، وربما لا تكتفي بان تفصح عن رغبتها ليقوم هو بتنفيذها، بل قد تلتزم احيانا بأن تقدم له مساعدات او بيانات فنية، فأذا تأخرت الادارة في الوفاء بما التزمت به كان عليها ان تراعي ذلك عند توقيع غرامة التأخير، ويتحقق الاعفاء الاداري صراحة أو ضمنا[22]

واكد مجلس الدولة الفرنسي على حق الادارة في ان تغض النظر عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في العقد، فلها ان تتنازل عن جزء من مبلغ الغرامة او تعفيه منها، بشرط ان تعبر عن ذلك بارادتها بشكل صريح ، كما ورد في فتوى القسم الاستشاري بمجلس الدولة الفرنسي الصادر في (٢٣/١٠/١٩٥٦) نصه ان الجزاءات المالية المنصوص عليها في العقود الادارية نظير التاخير في تنفيذ احكامها تستحق وتصبح واجبة التوقيع بمجرد التاخير على انه اذا قررت جهة الادارة المختصة ان اعتبارات العدالة

والصالح العام تقتضي التجاوز عن الغرامة كلها أو جزء منها في هذه الحالة فانه يتعين عندئذ اتخاذ الاجراءات الواجبة قانونا للتنازل عن مال مستحق للدولة) [23]

---

[22] علي خطار شطناوي الرقابة القضائية على الظروف الخارجية لاصدار القرار، مجلة الحقوق العدد (٣) السنة الخامسة والعشرون، سبتمبر / ايلول ٢٠٠١، ص ١١٢

[23] محمد كاك الله سمايل، سلطة الادارة في فرض الجزاءات المالية على المتعاقد معها (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين – اربيل، ٢٠١٣، ص ٥٦.

ولم يساير الفقه هذا الاتجاه، حيث يرى الفقيه جيز (Jeze) انه من الخطأ ان تتنازل الادارة دون مسوغ قانوني عن الغرامات المستحقة لان ذلك يعتبر تنازلا عن دين محقق الوجود ومستحق للدولة، واكد ذلك الفقيه بوسك (Bosque) بأنه متى نشأ دين لصالح الدولة فانه يكون من حق البرلمان وحده أن يبرئ المدين من هذا الدين دون مقابل.

وفي مصر يذهب الرأي الغالب في الفقه الاداري الى ان للادارة الحق في أن تعفي المتعاقد معها من الغرامة التأخيرية على الرغم من تسببه في تأخير تنفيذ العقد الاداري باعتبارها المنوط بها تسير المرفق العام والأمينة على تنفيذ شروط العقد وتقدير الظروف التي يتم فيها هذا التنفيذ وظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعض منها من ذلك غرامة التأخير متى قدرت سلامة الاسباب التي تدعو الى ذلك كما لو قدرت ان المصلحة لم يلحقها ضرر من جراء هذا التأخير [24]، الا ان هناك من الفقه المصري من يجمل الاعفاء من الغرامة التأخيرية في الشروط الاتية :

١-الا يكون للمتعاقد مع الادارة دخل في التأخير.

٢-أن تأذن ادارة الفتوى المختصة بهذا الاعفاء.

٣-عدم حدوث ضرر للجهة الادارية من جراء تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته متى كان له يد في هذا التأخير.

اما في العراق فلم تتضمن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة (٢٠١٤) اية مادة قانونية تتناول موضوع الاعفاء او تنازل الادارة عن الغرامة التأخيرية، الا انه وحسب توجه وزارة التخطيط فان الاعفاء من الغرامة التأخيرية او التنازل عنها معناه التصرف باموال الخطة الاقتصادية لغير اغراض الخطة [25]، وقد سبقت محكمة التمييز وزارة التخطيط في هذا التوجه اذ قضت في قرارها المرقم (٣٥٥) والصادر في (٢٦/١١/١٩٦٦) بأنه يعتبر التأخير في اداء العمل ضارا في جميع الحالات تستحق به الغرامة التأخيرية كاملة واستحقاقها بهذا هو نتيجة

[24] فائق خطاب ضمد الغرامة التأخيرية في العقد الاداري وموقف القضاء العراقي منها، بحث منشور في مجلة العدالة العراقية، العدد ٤ ، السنة ٥، ١٩٧٩ ،ص ١٠٨٠ – ١٠٨١.

[25] كتاب وزارة التخطيط رقم (٧/٢/٥٥٩٤) ، الصادر في (٦/٧/١٩٦٩) اشار اليه د. حسن محمد علي حسن البنان، مصدر سابق، ص ٤٣١.

اصدار قرار اداري بموجب شروط العقد لا تمتلك الدولة النزول عنه والتفريط به لانه اصبح من حقوق الدولة التي لا يجوز التنازل عنها) [26] ومع ذلك نجد كثيرا من قرارات محكمة التمييز تؤكد على وجوب الاعفاء من الغرامة اذا كان هنالك سبب يحول بين المتعاقد وبين تنفيذ التزامه ومنها قرارها الصادر في (١/٧/١٩٧١) الذي تذهب فيه ما دام المقاول قد دفع بأن التأخير كان لسبب اجنبي فاذا ثبت ان التأخير كان لسبب اجنبي سقط عنه التعويض بموجب المادة (١٦٨) مدني وهذا الحكم القانوني لا يعطله كون العقد ادرايا)[27]، وبهذا المعنى تذهب محكمة التمييز الى ان الخبراء بينوا اسباب التأخير فما كان فيها اجنبيا لا يد للمقاول فيه اعتبروا التأخير فيه مشروعا وما لم يكن كذلك اعتبروا التأخير فيه غير مشروع) [28] والحقيقة أن محكمة التمييز لم تعطي الادارة سلطة الاعفاء الجوازي، وانما الاسباب التي تم ذكرها في الحكمين المذكورين يقعان في حالة الاعفاء الوجوبي، أي ان الادارة وبحكم القانون لابد ان تعفي المتعاقد معها عن التاخير لاسباب لا دخل له فيه.

الا ان العمل في العراق سار على اناطة صلاحية الاعفاء من الغرامات التأخيرية بعد تحققها بمجلس التخطيط الملغي بموجب قرار له قوة القانون لانها تعتبر جزءا من اموال خطة التنمية القومية، وبعد الغاء هذه الصلاحية اصبح الاعفاء من الغرامة التأخيرية الان لا يتم الا بقانون او قرار له قوة القانون[29]

---

[26] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣٥٥) الصادر في (٢٦/١١/١٩٦٦) اشار اليه فائق خطاب ضمد المصدر السابق، ص ١٠٨١.

[27] قرار محكمة التمييز العراقية الصادر في (١/٧/١٩٧١)، اشار اليه د. محمد علي الطائي، طبيعة الشرط الجزائي في العقدين المدني والاداري، بحث منشور في مجلة القضاء العراقي، العدد (١ (٢) السنة (٣٩)، ١٩٨٤ ، ص ٩٤– ٩٥.

[28] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٦٨) والصادر في (١/٧/١٩٧١). اشار اليه د. محمد علي الطائي المصدر السابق، ص ٩٦.

[29] محمود خليل خضير الغرامات التأخيرية في العقود الادارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩١ ، ص ١٧٦ – ١٧٧.

الفرع الثاني/ الاعفاء الوجوبي من الغرامة التأخيرية

القوة القاهرة والاعفاء نتيجة ظروف التنفيذ والاعفاء نتيجة خطأ الادارة، والذي سنتناوله على النحو الاتي

اولا/الاعفاء نتيجة القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة سببا للاعفاء من الغرامة التاخيرية في العقود الادارية، ذلك ان قواعد العدالة تقضي بالا يتحمل المتعاقد مع الادارة الاضرار الناتجة عن سبب اجنبي لا يد له فيها (١) ، ولم تتجه الكثير من التشريعات الى ايراد تعريف واضح لمفهوم القوة القاهرة، وانما اكتفت بتعدادها مع غيرها من صور السبب الاجنبي، لذا فقد كان الامر متروكا للفقه والقضاء في محاولة لوضع تعريف للقوة القاهرة يتلائم مع كونها حدث له عناصره الذاتية.

لذا ذهب بعض الفقه المصري الى تعريفها وفقا لعناصرها بانها كل امر يصدر عن حادث خارج ارادة المدين لا يجوز نسبته اليه من غير الممكن دفعه، يجبر الشخص على الاخلال بالتزامه) [30] او هي الحادث الخارجي عن ارادة الاطراف المتعاقدة وغير المتوقع والذي يستحيل دفعه ويؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية) [31] والقوة القاهرة تعد من ابرز الاسباب للاعفاء من تنفيذ العقد أو التاخير في تنفيذه للاحتجاج بها ويشترط توافرها ثلاثة شروط وهي:

1- ان يكون الفعل في تاخير تنفيذ العقد غير متوقع ولا يمكن توقعه أو التنبؤ به

يجب ان يكون الفعل المدعي به لتبرير التاخير في تنفيذ العقد غير متوقع ولا يمكن توقعه أو منع حدوثه بواسطة المتعاقد، ويرجع في تقدير ذلك الى وقت ابرام العقد، وعلى هذا فان الفعل اذا كان من غير الممكن توقعه وقتئذ، فان ذلك يعتبر كافيا حتى ولو امكن توقعه بعد التعاقد وقبل التنفيذ، ومن ثم فان المخاطر العادية التي يمكن لاي شخص مجتهد ان يتوقعها لا ترقى الى مرتبة القوة القاهرة، على اساس انها ليست بعيدة عن الظروف التي أبرم فيها العقد .

---

[30] حسن عكوش، المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣ ، ص ٢٢.

[31] محمد لبيب شنب المسؤولية عن الاشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون المدني الفرنسي، بدون اسم الناشر، بدون مكان النشر، ١٩٥٧ ، ص ٩٧.

اما في العراق فقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها ان الذي يتبين لهذه المحكمة أن تأخر المميز عليهما في تنفيذ العقد في موعده المتفق عليه امر ثابت في اوراق الدعوى كما ان المميز عليهما لم ينكرا ذلك غير انهما دفعا بان التأخير كان لاسباب قاهرة لا دخل لارادتهما فيها وحددا هذه للاسباب بانها الظروف التي كانت سائدة في المنطقة الشمالية وهطول الامطار في فصل الشتاء اثناء تنفيذ العقد بشكل استثنائي غير متوقع وان محكمة الاستئناف ركنت الى خبير لمعرفة ما اذا كانت الاسباب التي تمسك بها المميز عليهما ان الظروف التي كانت سائدة في المنطقة الشمالية عند تنفيذ العقد لا تدفع المسؤولية عن المميز عليهما، اما هطول الامطار فحيث انه كان بشكل غير متوقع فان المميز عليهما يستحقان تمديد تنفيذ العقد ثلاثين يوما وحيث ان تقرير الخبير يصح أن يكون سببا للحكم متى كان موضوع مناقشة الطرفين واطمأنت اليه المحكمة (م (١٣٤) مرافعات، لذا يكون تعويل محكمة الاستئناف على تقرير الخبير لتحديد مسؤولية المميز عليهما عن التأخير في تنفيذ العقد له سند من القانون)[32]

كما نص التشريع العراقي بخصوص ظروف تنفيذ العقد انه اذا وجدت بعد التعاقد ظروفا استثنائية لا يد للمقاول فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها وترتب عليها تأخر اكمال الاعمال ضمن المدة المتعاقدة عليها، فانه يجوز للمقاول ان يطلب تمديد مدة اكمال الاعمال المتعاقد عليها وبالتالي لا تفرض عليه غرامات تأخيرية) [33]وعلى هذا الاساس اعتبرت محكمة التمييز العراقية ظروف الحرب ظروف قاهرة ينتهي به العقد لاستحالة تنفيذه استنادا على حكمها الصادر في ١٢/٦/٢٠١٢ حيث تذهب فيه .... حيث ان العقد انتهى بسبب ظروف الحرب ١٩٩١ وفقا

---

[32] قرار محكمة التمييز في العراق، رقم (١٧٨)، والصادر في (٣٠/١٠/١٩٧٤)، اشار اليه فائق خطاب ضمد، مصدر سابق، ص ١٠٧٨.

[33] المادة (٤٦/٥/ج) من الشووط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني الصادرين عام (١٩٨٨) الملغي، وكذلك يراجع المادة (٤٨/١/ج) من الشروط العامة لمقاولات الاعمال الهندسة المدنية والصادرة في عام (٢٠٠٥)، وتقابلها المادة (٢٩/٣/ج) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية والصادرة في عام (١٩٨٨) الملغي وتقابلها ايضا المادة (٤٥/١/ج) من الشروط والمواصفات الخاصة بالاعمال الانشائية لمديرية الاشغال العسكرية والصادرة في عام (١٩٧٩).

للمادة ٦٧ من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية مما لا يحتاج الى طلب الفسخ لاستحالة تنفيذ العقد ...) [34]

٢-ان يكون فعل المدعى به مستقلا كليا عن ارادة المتعاقد

ان فعل القوة القاهرة يجب ان يكون بكامله خارجا عن ارادة المتعاقد ومنقطع الصلة تماما عن ارادته، ومعنى ذلك ان لا يكون له اي دور اساسي في تحققه ووجوده، ولا يكون له اي امكانية في منع حدوثه ولم يقم بذلك [35] ، بمعنى آخر يتعين للاحتجاج بالقوة القاهرة الا يكون المتعاقد هو السبب في حدوث هذا الفعل، والا يكون باستطاعته تجنبه او منعه او دفعه، لهذا تباين الاجتهاد القضائي الفرنسي بخصوص الاضراب، فقد اعتبره المجلس في بعض احكامه قوة قاهرة، بينما لم يعتبره كذلك في البعض الآخر، وعليه يبحث مجلس الدولة بالظروف المحيطة بكل اضراب على حدة، فلقد اولى اهمية لمدى مساهمة المتعاقد .

٣-يجب ان يؤدي الفعل الى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا

يجب ان يكون الفعل مستحيل ومن شأنه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة بمعنى ان فعل القوة القاهرة غير ممكن تلافيه من قبل المتعاقد ومانعا جذريا من تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

ثانيا/ من مدة التنفيذ المحددة في العقد

وتتعدد أسباب الاعفاء من غرامة التأخير ، فقد يكون التأخير لا يرجع الى خطأ المتعاقد وانما بفعل قوة قاهرة او فعل الغير او فعل الادارة وكذلك إذا كان المتعاقد قد طلب رسمياً مهلة جديدة فوافقت الادارة دون ابداء أي تحفظ حيث يعد ذلك بمثابة تعديل للعقد ولا يجوز للإدارة ابداء أي تحفظ بذلك .

---

[34] حكم محكمة التمييز العراقية، العدد ١٠٣٦ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢، الصادر في ١٢/٦/٢٠١٢، غير منشور).

[35] محمود عبد المجيد المغربي المشكلات التي يوجهها تنفيذ العقود الادارية واثارها القانونية، ط1، مؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ،لبنان، ١٩٩٨ ، ص ٢١.

1-بسبب خطا الادارة

ان خطا للإدارة ان تلجأ الى اسلوب التنفيذ المباشر في العقود الادارية كما يجوز لها ان تفرض على المتعاقد غرامة تاخيرية ، فاذا كان هذا الحق جائزاً لها فانه يكون من باب اولى الاعفاء منها.

2-بسبب الغير

توقع الغرامة التأخيرية على الشخص الذي قام بالخطا مباشرة دون حاجة من جانب الادارة الى اثبات ان ضرراً قد اصابها فالغرامة تعد بمثابة تعويض جزائي توقعه الادارة و الضرر مفترض و لا يقبل اثبات العكس .

3- بسبب القوة القاهرة

تعد غرامات التأخير مبالغ إجمالية تقدرها الإدارة مقدما وتنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين لا سيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ وتطبق بمقتضى قرار إداري دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء. وبالمقابل هناك حالات تأخير من قبل المتعاقد في التنفيذ لا تستدعي توقيع هذه الغرامة خاصة إذا ما تعلق هذا التأخير بخطأ من جانب الإدارة، أو كان نتيجة قوة قاهرة ،وكذلك حالة التمديد الإداري لأجال التنفيذ بطلب منه ودون تحفظ من جانبها،وأخيرا إذا كانت ظروفه تستلزم الإعفاء.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات سنطرحها فيما يلي

اولا/ النتائج

١-الغرامة التأخيرية هي من الجزاءات المالية التي تتضمنها العقود الإدارية وتفرضها الإدارة مباشرة إن رأت ضرورة لذلك دون اللجوء إلى القضاء على أن تثبتها جهة الإدارة في الشروط التعاقدية أو مستندات المناقصة.

٢-هناك حالات تأخير من قبل المتعاقد في التنفيذ لا تستدعي توقيع هذه الغرامة خاصة إذا ما تعلق هذا التأخير بخطأ من جانب الادارة، أو كان نتيجة قوة قاهرة، او نتيجة ظروق تتعلق بتنفيذ العقد الاداري.

٣-هناك حالات تأخير من قبل المتعاقد في التنفيذ لا تستدعي توقيع هذه الغرامة خاصة إذا ما تعلق هذا التأخير بخطأ من جانب الادارة، أو كان نتيجة قوة قاهرة، أو نتيجة ظروق تتعلق بتنفيذ العقد الاداري.

ثانيا/ التوصيات

١-ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري حين أصدر قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة (١٩٩٨)، لاصدار قانون موحد ينظم العلاقة التعاقدية بين الادارة والمتعاقد معها، بدءا بالدعوة الى التعاقد وانتهاءا بتصفية الحسابات الختامية للعقد الاداري.

٢-ضرورة التعمق في البحث والدراسة للغرامة التأخيرية باعتبارها من الجزاءات في العقود الإدارية بما يضمن فاعليتها محافظة على الصالح العام.

٣-يجب على الإدارة أن تطبق الغرامة التأخيرية على المتعاقد معها في حالة إخلاله بتنفيذ العقد في الآجال المحددة مع مراعاة الظروف الخارجة عن إرادة المتعاقد معها.

قائمة المصادر والمراجع

اولا/ الكتب القانونية

1-سعاد الشرقاوي، العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

2-حسان عبد السميع هاشم الجزاءات المالية في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢ .

3-سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢ .

4-عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، في احكام الالتزام ، ط ١، ١٩٦٧ ، بغداد ، شركة الطبع و النشر الاهلية.

5-محمد لبيب شنب المسؤولية عن الاشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون المدني الفرنسي، بدون اسم الناشر، بدون مكان النشر، ١٩٥٧ .

6-محمود عبد المجيد المغربي المشكلات التي يوجهها تنفيذ العقود الادارية واثارها القانونية، ط1، مؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ،لبنان، ١٩٩٨ .

7-مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، ط1، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠١٠.

8-عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري ، ط1 ، دار الفكر العربي،١٩٧٥.

9-سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية ،ط١ ،١٩٥٨ ، دار الفكر العربي .

10-حسن عكوش، المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣ .

ثانيا/البحوث

1-فائق خطاب ضمد الغرامة التأخيرية في العقد الاداري وموقف القضاء العراقي منها، بحث منشور في مجلة العدالة العراقية، العدد ٤ ، السنة ٥، ١٩٧٩ .

2-احمد رفعت خفاجي ، طبيعة الغرامات التأخيرية في العقود الادارية ، بحث منشور في مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين في مصر ، العدد العاشر ، السنة السادسة والثلاثون – ١٩٥٦ .

3-حميد يونس عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيها ، بحث مقدم الى مجلس التخطيط ، ١٩٧٠.

4- عبد الكريم الناشئ ، اسلوب تنفيذ الاعمال و المشاريع الانشائية بطريق التعاقد ، بحث منشور في مجلة المالية العدد /3 السنة الرابعة / ١٩٧٧ / تصدر عن وزارة المالية .

ثالثا/رسائل الماجستير

1-محمد كاك الله سمايل، سلطة الادارة في فرض الجزاءات المالية على المتعاقد معها (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين – اربيل، ٢٠١٣.

2-محمود خليل خضير الغرامات التأخيرية في العقود الادارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩١ .

رابعا/القرارات والاحكام القضائية

1-قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣٥٥) الصادر في (٢٦/١١/١٩٦٦)

2-قرار محكمة التمييز العراقية الصادر في (١/٧/١٩٧١)

3-كتاب وزارة التخطيط رقم (٧/٢/٥٥٩٤) ، الصادر في (٦/٧/١٩٦٩)

4-حكم محكمة التمييز العراقية، العدد ١٠٣٦ الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢، الصادر في ١٢/٦/٢٠١٢، غير منشور).